كلية او على بعضها العين المبين لحوقد يكون اذا كان الشئ حيوانا او بيض
منحصورة جزئية والا فمهملة لجواز ان كانت الشمس طالعة فالارض
مضيئة واما ان يكون المحمول وجوبا او سلبا والموجبة الكلية في
المتصلة كلما وهما وحينما وصتى ومهما وفي المنفصلة دائما وسورها
السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون
وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبالجملة فالاوضاع هنا بحيث
افراد الموضوع في الجملة واعلم انه قد جرت عادة القوم بانهم يعبرون
عن الموضوع ج وعن المحمول ب فيقولون كل ج ب وكل انسان
حيوان عثلا للاختصار ولدفع توهم الخواص جزئيات الاحكام
في عادة والخطب يسير فلهذا خالفناهم الحصر والله كما لا بد للقضية
من نية كذا لا بد لها من من كينية في الواقع وتسمى عادة فان
ذكرها لفظ يدل عليها اسمي جهة وسميت القضية موجهة وهي
اما ضرورية في كل انسان حيوان بالضرورة او دائمة لحوكل
انسان حيوان دائما او لا دائما وستعدد القضايا بحسب ذلك وقد
حصرها المحصلون في ثلاثة عشر قضية ترجع الى اربعة
اقسام الاول الضروريات الحين الضروريه المطلقة والمشروطة
العامه والمشروطه الخاصة والوقتية والمنتشرة والثاني الدوائم
المطلقة والعرفيه العامه والعرفية الخاصه الثالث الممكنات
الممكنة العامة والممكنة الخاصة الرابع المطلقات الثلاث المطلقة
العامة والوجودية اللادائمة والموجودية الضروريه وبيان
هذه القضايا مع اشكالها وتمييز بسيطها عن مركبها مذكور في المطولات

وما فوق

وما فرغ من بيان تقسيم الجملية اخذ في تقسيم الشرطية متصلة كانت او
منفصلة فقال والمتصلة اما لزومية وهي التي يحكم فيها بصدق قضية على
تقدير صدق اخرى كعلاقة بينهما توجب ذلك وهي ما سببه قد
يستلزم المتقدم التالي كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون
المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي
علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء
اذ وجود النهار واضاءة العالم معلولان لان العلة
لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكون كل منهما مضافا الى الآخر كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه واما اتفاقية
وهي التي يكون الحكم فيها بما ذكر لا لعلاقة موجبة بل لمجرد الصحبة
والاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اذ لا علاقة
بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار حتى تستلزم احداهما
الاخرى بل تتوافقا على الصدق هنا والمنفصلة حقيقية وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين طرفيها صدقا وكذبا كقولنا العدد
اما زوج او فرد وهي مانعة الجمع والخلو مما ذكرنا عم
ه ، ، في المثال لان طرفي القضية لا يجتمعان
ولا يرتفعان واما مانعة الجمع فقط اي دون الخلو وهي
التي يحكم فيها بالتنافي بين طرفيها صدقا فقط كقولنا
هذا الشئ اما شجر او حجر اذ يستحيل كون الشئ شجرا وحجرا
يجتمعان على الصدق ويجوز ارتفاعهما صدقا كان يكون الشئ

قوله اما ذكر اي بصدق وقضية على تقدير اخرى

قوله والمنفصلة ظاهرها ان تتركب من الثنى وفاوله او من ثلثة اه

صاحبها تتركب من الثنى والاخص من نتيجته اه

Copyright © King Saud University